

32/32 المسألة الثانية عشرة / شرح فصول من كتاب المواقف

للشاطبي / عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

ونعيد الكلام من اول نعيده ما ذكره المؤلف رحمة الله يقول رحمة الله المسألة الثانية عشرة ما اصله الاباحة للحاجة او الضرورة الا انه يتजاذبه العوارب المضادة لاصل الاباحة وقوعا او توقعا - [00:00:01](#)

هل يكدر على اصل الاباحة للنقض ام هذا محل نظر واشكال والقول فيه انه لا يخلو اما ان يضطر الى ذلك المباح ام لا واما لم اضطر اليه فاما ان يلتحقه - [00:00:39](#)

لتتركه حرج ام لا فهذه اقسام ثلاثة احدها ان يضطر الى فعل ذلك المباح فلا بد من الرجوع الى ذلك الاصل وعدم اعتبار ذلك العارض في اوجه وقصده من هذا ان الشخص - [00:01:14](#)

عندما يضطر الى امر كان محظيا في الاصل لكنه ابيح له من اجل الاضطرار او من اجل الحاجة وقد يقال ما هو الفرق بين الاضطرار وبين الحاجة الانسان عندما يكون مضطرا الى شيء لو تركه - [00:01:59](#)

يتترتب على ذلك موته او زوال عضو من اعضائه او زوال منفعة من منافع اعضائه وهذه درجة هي درجة الاضطرار اما الحاجة وهي ما يعبر عنها لانها تنزل منزلة الاضطرار - [00:02:46](#)

هذه الحاجة تكون درجتها اقل من درجة الضرورة التي حصلت للانسان ونتج عنها انه مضطرك لكنه لو ترك هذا الشيء الذي هو ممنوع منه في الاصل ما يتترتب عليه ما تترتب عليه الامر - [00:03:25](#)

التي هي باب من باب الضرورة لكن يحصل عليه مشقة يصعب عليه ان يتحملها فاذا وصل بالانسان مشقة يصعب عليه ان يتحملها تكون هذه حاجة منزلة منزلة الضرورة لكنه هنا - [00:04:03](#)

هذه الحالة يعني ذكر ثلاث حالات هذه هي الحالة الاولى وهي حالة الاضطرار احدها ان يضطر الى فعل ذلك المباح فلا بد من الرجوع الى ذلك الاصل يعني الرجوع الى ذلك الاصل انه يستبيح - [00:04:45](#)

ذلك المحرم يقول وعدم اعتبار ذلك العالم الارض ما هو؟ العارض انه محرم ان هذا الشيء محرم لكن هذا العالم لا يلتفت اليه من اجل حالة الاضطرار يقول وعدم اعتبار ذلك العرض لا وجه يعني كانه كان هذا جواب عن سؤال يعني ان قلت ما هي الادلة - [00:05:10](#)

التي تدل على استباحة هذا المحرم وعدم اعتبار التحرير. اريد ادلة تدلني على صحة يعني هذا القول قال لك الادلة منها ان ذلك المباح قد صار واجب الفعل يعني كاهو كان محرما - [00:05:50](#)

لكن كان يجب عليك ان تفعلي لماذا؟ لأن الله تعالى يقول ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة ويقول ولا تقتلوا أنفسكم إلى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب المحافظة على النفس - [00:06:25](#)

والمحافظة على النفس تكون بطريقين. الطريق الاول المحافظة على النفس من جانب الوجود وذلك تهيئة جميع الامور التي من شأنها ان تبقى النفس سالمه المأكل والمشارب والمساكن والملابس كل هذه الامور محافظة عليها من جانب الوجود - [00:06:54](#)

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع ولهذا قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا كما خلق الله من المنافع - [00:07:29](#)

كل هذا كل هذه الامور هي من اجل خدمة الانسان لكن من اجل خدمته ليفسد او من اجل خدمته لان يقوم بقول الله جل وعلا وما

خلق الجن والانس الا ليعبدون - 00:07:57

فاما جميع ما خلق الله من المنافع ونبهك عليها واباحها لك وجميع ما خلق من المضار ونبهك عليها ونهاك عن عن فعلها كل هذه من مصلحة بدنك لكن صلاح بدنك هذا من اجل ان تستعمله في طاعة الله. لا من اجل ان تستعمله في معصية الله - 00:08:21

فهذا محافظة على النفس من جانب الوجود اما من جانب العدم المحافظة عليها هو من جهة ترتيب الاحكام على الاعتداء عليها يعني عندما يعتدى على النفس عندكم مثلا في الفقه كتاب الجنائيات - 00:08:50

وجميع ما ذكر هناك من الاحكام الجنائيات سواء كان من جهة القصاص لكم في القصاص وفي حياته القصاص الكلي او القصاص الجزئي بالنظر الى اليد او القدم او العين او غيره. في تفاصيل هناك كثيرة - 00:09:14

الغرض هو محافظة عليها من جانب العدم هذا هو المحافظة عليها من جانب العدم وذلك ترتيب العقوبات على الاعتداء عليها وهو هنا يقول منها ان ذلك المباح قد صار واجب الفعل - 00:09:37

فهو كان محراً عليك لكن وجب عليك ان تفعله من اجل انقاد نفسك وهذا محافظة عليها من جانب الوجود وليس من جانب الادب ولن يبقى على اصله اصله ما هو؟ اصله التحرير - 00:10:02

وعلى هذا الاساس نجد ان وصف التحرير وصف التحرير نجد انه من الامور التي تعرض لانه قد يكون قد يكون محراً الله قد يكون محراً لكن هذا الوصف يزول ويحل محله اخر لكن ليس معنى - 00:10:28

الزوال انه يكون للزوال هذا دائماً لا في زوال رخصة وفيه زوال خصائص والمقصود هنا هو زوال الرخصة لأن الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح المعارض الرابع هذا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح - 00:10:52

الدليل الشرعي هو دليل العزيمة والمعارض الرابع هذا هو الدليل الذي دل على استباحة الرخصة اما الثاني مثل الخمر عندما يتخلل نبيلاً بغير فعل ادم ستجدون ان هذا تحول من الحرمة الى الاباحة لكن بناء على مسألة استحالته - 00:11:19

يعني استحالته استحالة خصائص الخمر الى خصائص آآ النبيل ولم يبقى على اصله من الاباحة واذا صار واجباً لم يعارضه الا ما هو مثله في الطرف الآخر. او اقوى منه وليس فرض المسألة هكذا. يقول - 00:11:48

انت يجب عليك ان تأكل من الميالة او تشرب من الخمر لانك مضطر الى ذلك. يقول هذا الوجوب لا يمكن ان يرفعه الا ووجب وليس بموجود وجوب يعني وجوب مثله - 00:12:13

او اقوى منه. ولا يوجد رافع له. ويعني وجوب اقوى منه ولا يوجد وجوب يرفعه. فاما بقي على الاصل بقي على الاصل الذي هو وجوب الاقدام على هذا الامر الذي اباحه - 00:12:32

الشارع لك على سبيل الرخصة من اجل المحافظة على نفسك فلم يبق الا ان يكون طرف الواجب اقوى فلا بد من الرجوع اليه. وذلك يستلزم عدم معارضة الطوارئ هذا هو الدليل الاول. الدليل الثاني - 00:12:52

ان محل الاضطراري مفتقرة في الشرع يعني ان اقامة الضرورة معتبرة. وما يطأ عليهم العارضات المفاسد معتبر في جنب المصلحة المجتنبة. يقول ان هذا الشيء الذي ابيح لك ووجب عليك ان تفعله - 00:13:17

قد يكون فيه مفسدة لان قاعدة الشريعة ان الله لا يأمر الا بما فيه مصلحة ولا ينهى الا عن ما فيه مشهد هذى قاعدة ما تنحرف ابداً ولا يستثنى من باب الامر الا من جهة الشارع. ولا يستثنى من باب النهي. يعني ما يستثنى من باب الوجوب ما يستحب - 00:13:43

منه فيكون محراً الا من جهة الشارع. ولا يستثنى من باب المحرم فيكون جائزًا الا من جهة ماذا؟ الا من جهة الشارع فهو يقول ان هذاك كله من من ناحية الشارع. يعني ان اقامة الضرورة معتبرة. وما يطأ عليه من عارض - 00:14:04

المفاسد مفترض في جنب المصلحة ولهذا في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما انت كبير ومنافع للناس واثمهمما اكبر من لكن لما اضطررت انت الى شرب الخمر تغير الميزان - 00:14:24

فصار ايش ها فصارت المصلحة اه ارجح من المفسدة لكن عندما تستغفي عنه تكون ترجع المفسدة الى ايش الى اصلها لكن صار فيه مصلحة بالنظر الى انقاد النفس. لان تجدد عندنا امر فصار مصلحة. وهذه المصلحة اصبحت راجحة - 00:14:45

في جانب مفسدة. لأن القاعدة الميزان اذا كانت المصلحة هي الراجحة فالفسدة بمنزلة معذوم. وإذا كان المفسدة هي الراجحة فالصلحة بمنزلة معذوم. وإذا تفاوت المصلحة والمفسدة فالصلحة بمنزلة معذوم بناء على - 00:15:10

درء المفاسد مقدم على جلب مصالح. وعندما تسمعون هذه القاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فهي هذه الصورة فقط لأن بعض الناس يأخذها على اطلاقها. وأخذها على اطلاقها ليس بصحيح - 00:15:30

انما عندما تسمع هذه الكلمة او تقرأها في كتب العلم فالصورة التي تضعها في ذهنك عن هذا الكلام هو صورة واحدة وهي فإذا تعارضت المصلحة والمفسدة وتتفاوتها فقط لأن الصور المفروضة تسع - 00:15:50

ثلاث في تعارض المصالح والمفاسد وثلاث في تعارض المفاسد وثلاث في تعارض المصالح هذه هي الصور التي يتصور فيها يعني المصالح والمفاسد في الشريعة ثم قال رحمة الله ما يطلع عليه من عارضات مفاسد مفترض في جنب المصاحف الى اخره. الثالث يقول انا لو اعتبرنا - 00:16:09

العوارض ولم نغتملها يقول ان هذا الدليل هذا يقول فيه انا لو نظرنا الى هذه العوارض وأخذنا بها ما تحقق المصلحة التي قصدها الشارع من انفاذ النفس بمعنى انك عندك خمر - 00:16:36

وانت مضطر الى انفاذ نفسك ولو ما شربت منه لمت يقول هذه الصورة لو اخذنا لو انك قلت والله هذا خمر لا يجوز اشربه لأن الله تعالى يقول قل فيهما اثم كبير ثم نافع للناس واثمهم اكبر من نفعهما - 00:16:59

انك غلبت جانب المفسدة وانت في حال ضرورة. ما الذي يحدث هذا هو هذا له قصر هذا الدليل مركب على هالكلام هذا وتقراونه انتم. القسم الثاني هو الذكر ثلاثة ادلة. القسم الثاني الا يضطر اليه - 00:17:25

يعني الاول في باب الضرورة والثاني هذا يكون في درجة الحاجة لكن الحاجة المنزلة الضرورة لأن لأن المشقة هذه ودي تفهمون على مستوى الشريعة المشقة هذه تجدون أنها من الالفاظ - 00:17:45

آآ فيه دلالة اللفظ جلالة اللفظ كثيرة جدا لكن الشيء اللي يعنيني انا هنا هو ان فيه نوع من انواع دلالة هذه الدلالة هي هو نوع من انواع المشترك لكن هذا النوع - 00:18:07

اذا تفاوتت افراده قوة وضعف اذا تفاوتت افراده يعني في التطبيق في الواقع. اذا تفاوتت افراده قوة وظفعا يغذرون عن هذا بأنه مشكك يعبرون عنه بأنه مشكك مثل الان السواد - 00:18:39

السواد تجد انه درجاته مختلفة البياض النور مثل نور الشمس ونور النجم ونور الل Mbats هذه تجدون انها تتفاوت في شيء او في شيء لكن كله يطلق عليه بأنه ماذا؟ بأنه نور. على هذا الاساس تجدون المشقة من هذا النوع - 00:19:10

ستجدون مشقة في اعلى درجة حتى تصل الى الضرورة وتجدون في مشقة اقل منها لكن ما يستطيع الشخص ان يتحملها وتنزل حتى تجد ادنى مشقة لماذا؟ لأننا اذا نظرنا الى الشريعة - 00:19:36

لا تجد امرا مطلوب الفعل او مطلوب الترك الا والاتيان به من جهة الفعل والكف عنه من ناحية الترك لا بد ان يشتمل على مشقة لكن كل عمل مشقة بحسب - 00:20:01

فعندما ننظر الى الحج نجد انه في مشقة الصيام فيه مشقة الصلاة فيها مشقة الان اللقمة ما تصل الى فمك الا بعد مراحل كثيرة من المشاق من جهة الزرع من جهة يعني حرز الارض ومن وماشي حتى تصل اللقمة الى فيك - 00:20:34

ستجدون ان الشريعة هذه سواء كان في باب الامر او كان في باب الهي كل امر يعني مطلوب الفعل مقترن بمشقة تناسبه ويعبرون عن هذه المشقة في المشقة لان الفعل اذا كان لا ينفك عنها فهي مشقة معتادة - 00:21:02

عندما ترتفع هذه المشقة عن درجة الاعتياد تأتي مسألة الرخص لانها خرجت الحج الاعتياد فهو هنا القسم الثاني هذا هو يريد به المشقة الحاجة يعني يعني وجود مشقة تجعل الشخص محتاجا حاجة تنزل منزلة الضرورة - 00:21:28

فالقسم الثاني الا يضطر اليه ولكن يلحقه بالترك حرج. والنظر يقتضي الرجوع الى اصله. يعني يقول الحكم الثاني حكم الاول الحكم الثاني حكم الاول. وتقراون عاد ما ذكره لأن السائل اذا توضح لكم الاصل - 00:22:00

الباقي كله سهل بس تقرأ ولا لأن ما في مشكل اه المسألة الثالثة عشر تكون هي يعني بدء الدرس القادم ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على النبي - 00:22:27

آأ وقفنا على قول المؤلف رحمة الله لا هو مصنف وليس مؤلف لأن الفرق بين المؤلف والمصنف المؤلف هو الذي يجمع كلام غيره اما المصنف فهو الذي ينشئ الكلام بحسب فهمه من الشريعة - 00:22:52

هذا هو المصنف. اما المؤلف فهو الذي يأخذ من هنا ويقول للمؤلف انا فائدة يقول المصالح المحظوظة قليلة وكذلك المفاسد المحظوظة قليلة والاكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد - 00:23:11

اه القصد من هالكلام هذا ان الامر عندما يبي يزاولها شخص يعني الاشياء المأمور بها والاشياء المنهج عنها عندما تريد ان تزاولها فهذه المزاولة يقول على حسب كلامه هو يقول يندر انك تجد - 00:23:44

صورة في الشريعة مصلحة محضة هو مثل ما يوجد لكن قال انه قليل مثل التوحيد تجدون انه مصلحة محضة. ايه ما في ما في مؤسسة ابد والشرك مكتبة محضة ما في مصلحة - 00:24:22

ولهذا رحمة الله قال المصالح المحظوظة قليلة ما قال معلومة قال قليلا يعني المسائل يعني المسائل المشتملة على مصالح ولا يوجد فيها مفاسد قليلة والمسائل التي مفاسد وخارجية من المصالح ايضا قليلة. اذا - 00:24:52

الكثير هو المشتمل على المصالح والمفاسد يعني هو امر واحد. في جانب مصلحة وفيه جانب مفسدة والانسان عندما ينظر الى نفسه يعني امثلة قريبة عندك السمع الان الله لكن يمكن تسمع فيه ما حرم الله وتسمع فيه - 00:25:25

ما اباح الله والعين نفس الشيء وهكذا واللسان وماشي وعلى هذا الاساس عندك الان المأكولات والمشروبات والملبوسة اي اي صورة من الصور تصور فيها جانب المصلحة وجانب ماذا؟ وجانب المفسد - 00:25:59

لكن عندما تتعارض المصلحة والمفسدة كما ذكرت لكم قبل قليل اذا كانت المصلحة هي الراجحة معروفة واذا كانت المفسدة هي الراجحة فالصلحة اذا كانت المصلحة هي المرجوة والمفسدة هي الراجحة كالمصلحة بمنزلة المعدوم - 00:26:24

واذا تساوى جانب المصلحة وجانب المفسدة فحينئذ هذا يقال فيه ماذا يقال فيه درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فيكون ممنوعا. لكن عندما تتعارض مصلحتان عندما تتعارض مصلحتان عندما تتعارض مصلحتان - 00:26:55

فإذا كانتا متساوietين فانت في الخيار اذا كانت احداهما راجحة والثانية مرجوحة تترك المرجوحة وخذ بالراجحة والمفسدتان اذا حصل بينهما تفاوت فخذ بالمفسدة ولابد من الارتكاب فخذ بالمفسدة المرجوحة اجتنابا لماذا؟ للمفسدة الراجحة - 00:27:19

واذا تفاوت ولا بد من ارتكاب احداهما فانت في الخيار اه بعد هذا يقول ويدل عليه ويidel عليه يعني اللي يستدل على الموضوع هذا ويidel عليه قوله عليه السلام وحفت الجنـة - 00:27:49

بالمكاره وحفت النار بالشهوات المكاره مفاسد من جهة كونها مكريوهات مؤلمات لان بعض الناس يسوى شيئاً ببعض الناس وبعض الناس لا يكون يعني ينشرح صدره للاعمال الصالحة واحد يسأل هالايات - 00:28:07

هل يجوز الجمع بين صلاة الفجر وصلاة العشاء لانه آأ يعني ما هو بمحظوظ انه يقوم اخر الليل اذا حصل برد ولا وقت مطر فهو يستفتي يقول هل يجوز الجمع بين صلاة الفجر - 00:28:36

وبين صلاة العشاء يعني اللي يصلی الفجر مع ماذا تعال يا شيخ ولهذا تجدون ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما من الاجر لاتوهما ولو حبوا - 00:28:57

هذه امور تؤلم النفس ويحتاج الانسان الى ان يتخطاها هذا باب المأمورات لكن في باب المنهيات تجدون ان النفس تنقاد الى هذا الشيء ما هي مثل باب المأمور؟ لا بباب المنهيات تجد فيه اما شهوة البطن ولا شهوة الفرج ولا شهوة الجاه مثل واحد يوصي ولده - 00:29:19

يقول يا بنى احضر من سكر المال وشكر العلم وشكر الرئاسة لان شكر العلم يجعلك تتخطى في التحليل والتحريم. ما يكون عندك بصيرة وشكر المال يعني تتصرف في المال بالتدبر وبالاسراف وما الى ذلك - 00:29:48

وشكر الرئاسة هذا تبطش بمن حولك بالائم مثلا مثل ما هم مثل ما هو موجود الان على مستوى العالم يعني اعتداء بعض الناس على بعض يعني القوي تجد انه يهلك الضعيف اهلاك تام مرة - 00:30:12

هذا القصد فيقول رحمة الله حفت الجنة بالمكانه وحفت النار بالشهوات بالمكانه مفاسد من جهة كونها مكريهات مؤلمات شهوات مصالح صالح من جهة كونها شهوات وملذات هي صالح لكن هي صالح شرعية - 00:30:31

لأ هي صالح للشخص يعتبرها هو مصلحة لكن باعتبار الشارع مفسدة ولهذا يحتاج الى ان يكون عنده زمام نفسه عندما يعني تسنج له يعني ظروف يرتكب فيها امرا محظما جاء شو اسمه؟ ولهذا وصف الله النفس بالقرآن بثلاثة اوصاف - 00:30:54

النفس المطمئنة والنفس الامارة بالسوء. والثالثة اللوامة اللوامة هذي تجي عقب الامارة بالسوء يعني بعد ما يرتكب المعصية تجيء النفس تتصحه تعطيه صالح فالمحضود ان الانسان في باب المنهييات يحتاج الى زمام يعني من اجل انه يتوقف عن - 00:31:27

هذه الامور ولو جاءته نفسه اليه. ومن امثلة ما جاء في القرآن قصة يوسف عليه السلام قصة يوسف هذه من ابرأ الامثلة في هذا المقام والانسان بطبيعة يؤثر هذا كله كلام تقرأه ما في اشكال كله. المهم انكم عرفتم يعني اصل المسألة وما ذكر - 00:31:57

المؤلف رحمة الله يقرأونه ونقف على آآفصل في الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد يكون هذا هو الدرس القادم ان شاء الله. واذا كان عندكم شيء من الاسئلة تسألون عنها - 00:32:24

بس خلوا الاسئلة تصير مظلوبة شوي الدرس القادم واحد يسأل عنك الدرس القادم ان شاء الله سيكون في في الفروق وفي اسباب الخلاف اذا صار ما ادري هل هو موجود ولا ما هو موجود الكتاب؟ ها - 00:32:41

لا لحظة لحظة لان المهم هو انكم تستفيدون اذا صار ما هو موجود ها اذا صار ما هم موجود الا نادرا نتركه ها؟ لا ما حنا ما نحب ان حنا نشجع محلات التصوير ابد - 00:33:05

مرة لا لان بعضهم ظالم لا يصلح انا ما اريد لا انا ما احب اني اشجع على شراء الكتب لان اللي يبيعون الكتب بعضهم ظلمة الله يرزقهم لكن ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:33:25

وانا جربت بعض المكتبات وجدت بعضها نسبة نزول الكتب عنده خمسين في المئة وبعضهم يعني مئة في المئة تشتري الكتاب من هذا بعشرين تروح لهذا تجده باربعين وهو نفس الطبعة ما تغيرت ابدا فانا ما احب اني افتح على نفسي باب ترك الكتاب - 00:33:43

ونستفي بالفروق نكتفي بالفروق والفرق كتاب عظيم آآالسؤال الثاني هذا السؤال الذي يقول هل يصح ان يقال بان المحرمات قد يكون فيها مصلحة بناء على هي فيها فيها مصلحة وقتية - 00:34:05

لان فيه الان صالح تجدون فيه صالح ثابتة ملزمة هذه في العزائم لكن عندما يقرأ ظرف من الظروف تجدون ان ان المصلحة هذه اللي في باب العزيمة عارضها مصلحة - 00:34:33

اعلى منها وجعل البقاء عليها ينشئ مفسدة مثل الان اكل الميادة وشرب الخمر واكل لحم الخنزير كل الاشياء هذي فهذا ما يعني هو هو السؤال هذا ركبه الا ان المحرمات توصف بالصالح انا نبهكم العادة بالكلام لان الكلمات بدبي اني اقولها كلها احتذر من شسمه خشية من ان يفهم - 00:35:00

فهمها غير صحيح انا نبهت على النقطة هذي في اثناء الكلام. قلت لكم ان صفة المصلحة انها مؤقتة وبعدين ترى ما اسمح لاحد ينقل عنى بفهمه اذا بغي ينقل كلامي نصا - 00:35:30

ما يفهم ويقول قال فلان انا ما اسمح لاحد ابدا ايها افضل لطالب العلم ان يحفظ كتاب مساء الخير ترخيص اذا بغيت تحفظ احفظ مراكش سعودي احسن لك - 00:35:50

والا منظومة في منظومة اسوأ يعني اسم صاحبها ما ادري والله وش هي ها لا لا لا ياشيخ منظومة البرناوي ومشروحة مشروحة شرح طيب وهي حققت اظن من هذه رسالتين او ثلاث رسائل دكتوراه - 00:36:17

يعني منظومة عظيمة جدا فالواحد اذا بغي يحفظ مثل المسائل هذي ها؟ بس اكثر مسائل على كل حال انا مرتني مرة واحد اذا اذا

رأيته يعني تقول هذا مم من رعاة الفتن - 00:36:44

شكلا يعني يقول لي هو ان على لسانه يقول انا حافظ من الكتب الستة عن ظهر قيم وقلب كما احفظ الفاتحة. الله اكبر. بعض الناس يصير عندي معطيه الله قدرة على الحوض يحفظ مراقص سعود ويحفظ منظومة البرنافي ويحفظ - 00:37:08

وش وش ينظر مو بالواحد اذا من الحسين قال ان هذا يكفيه في العلم كله لا هل يصح ان نقول ان التخريب الفقهي اسم رابع وهو التخريم لا التخريج هذا تجدون - 00:37:26

ال تخريم هذا على حسب القاعدة فانت تخرج فروع من قواعد الاصول مثل كتاب تخريج الفروع على الاصول الزنجاني. ومثل كتاب التمهيد للسنوي في تخريج الفروع على الاصول ومثل كتاب له ايضا - 00:37:49

تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية. يعني على اللغة على قواعد اللغة وفي كتب كثيرة في تخريج الفروع على القواعد على القواعد الاصولية وتخريج الفروع على القواعد الفقهية مثل قواعد - 00:38:12

سعد ابن رجب مثل قواعد في كتب الفقه يعني قواعد الفقه التي يذكرون القاعدة ويدركون الفروع بعدها هذا هو تخريجا على وفي تخريج على والتفريج على الفروق هذا موجود في كتاب الفروق للقرافي - 00:38:35

تخريج يعني القواعد التي يظهر فيها تشابه ويكون بينها فرق يخرج هذا على اساس آآ يتبيّن ان المسألة هذه هل تدخل في القاعدة هذه او تدخل في القاعدة هذه؟ وفي تفريح ايضا على - 00:38:56

وفي تخريج ايضا على قواعد مقاصد الشريعة تمام التخريج باب واسع جدا. لكن قد تخرج القاعدة على في ايضا تخريج القواعد من الفروع تخرج قاعدة من فرع وباب التخريج هذا باب واسع فغرضي انا ان الشخص اللي سأله هذا السؤال لا يحصر هذا في - 00:39:18

يعني في هذه الجزئية التي ذكرها وهل يصح ان ايها؟ الاستاذ انتهي من هنا الاسئلة ليش هو وهذا يسأل عن الجمع بين الجمعة والعصر ما يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة كان المطر ينزل عليهم - 00:39:46

ولا جمع بين العصر والجمعة وهذا اخذ منه العلماء ان الشخص اذا صلى الجمعة فلا يجوز له ان يجمع ولو كان مسافرا يحب روحه كثير ولماذا لا يستبدل كتاب البطريoshi - 00:40:14

اذا كان في كتاب متيسر من اسباب الخلاف في امكانكم انكم تبحثون عن متيسر تبلغوني عنه بعدين ولا احظره بدل لأن هذا يقول واغديك تبدل الكتاب هذا بكتاب اخر. فانتم شوفوا الكتاب المتيسر في هذا ولا - 00:40:35

احيانا يستباح المحرم للحاجة فثمة ضابط زمني بحيث يضبط الاستبادة لا هذا قاعدة الشريعة في مسألة الفروع الواقعه ان كل فرع حسب وضعه لا تستطيع انك آآ يعني كل مسألة لها ظروفها وملابساتها وزمنها ومكانها فما - 00:40:52

السؤال هذا وهذا يقول هل نقرأ رفع المنام؟ هذا هل هناك كتب تعتبر مدخلا للموافقات؟ والله في كتب كثيرة كتبت عن الموافقات لكن ما هو بالكلام في المدخل الكلام في تكوين الشخص - 00:41:19

وكون اني مهياً لفهم مثل هذا الكتاب لانه هو الله يغفر له شرط شرط انه ما يقرأ فيه الا من بلغ درجة الاجتهاد لكن هذا ما هو موجود والشباب يعني كلامه هذا دليلا على قيمة الكتاب العلمية في نفسه - 00:41:53

وهذا يقول كتابة ضعيفة مرة الغريب ان فيه الحين ان كثير من الاخوان ما يهتمون بالخط ابدا في ظروف مرت علي من قديم في التصحيح بعض الوراق يجلس عليها الانسان يجي نصف ساعة ولا ساعة بس انه يعني يشوف يحاول انه يعني يقرأ ما كتب - 00:42:18

والحقيقة ان هذى ما هي يعني ما هي بصفة طيبة وخاصة الانسان اللي يليل باعمال في المستقبل. وبعدين يكتب كتابات ما يستطيع هو يقرأها لو هو ما كتبها شخص غيره مثل كتابته رماها - 00:42:51

لا ينبغي ان يجعل الانسان لنفسه يعني وقت فيه خطه حتى اذا تولى عمل من اعمال المسلمين تكون الوسيلة هذه وسيلة طيبة ما تكون متابعة ويقول بعض العلماء انكر تساوي ان الصحي ونرشده على كل حال اذا اذا انكر كلام اهل العلم هذا شيء اليه - 00:43:11

انا ما وضعت هذا من عندي هذا موضوع في كلام اهل العلم وما حقيقة الخلاف في القياس هل يوجد هلالاً؟ او انه لفظيا او ان وش القيادة - 00:43:38

هذا يا اخي في كتابه في السوق تشربيه في القياس كامل خاص بالقياس اقرأ فيه ان شاء الله وبعدين فيها الحين شباب الله يصلحهم تجد لله يعني تحصيله العلمي يعني بسيط لكن يرفع نفسه على اساس انه يعني يرفع نفسه في درجة الاجتهاد مثل واحد يقول - 00:43:57

عمره تقريبا خمسة عشر يقول هذا الحديث ولم يصح عندي. لا غرضي انا ان الواحد لازم يفهم وضعه ورحم الله امرءا عرف قدر نفسه. لكن كون انه يضع نفسه في غير موضعها علميا هذا ما هو بصحيح - 00:44:22

مثل السؤال اللي في جلسة الماضية اللي يسأل عن ان اللي يدرس الاصول ان ما في فائدة وانه جهل وانه كذا كذا لكن كل ينفقون مما عنده لكن في مهم جدا هو اللي احتاج انهكم عليه - 00:44:42

يعني فيه تخريج وفيه تطبيق تنزيل الواقع على قواعدها وتنزيل الفروع الفقهية التي لم يذكر لها مدرك لان الفقهاء رحمهم الله تجدون انهم في شروح المتون غالباً يذكرون المدارك فقد يكون المدرك دليلاً خاصاً - 00:45:05

او دليلاً عاماً او قاعدة عامة او قاعدة خاصة او جماع او قياس او المصالح المرسلة تجد ان تجدون انه يعلل عندما يعلل يكون هذا التعليل هو مدرك الفرض وبعضهم لا - 00:45:44

تجدني يذكر مسائل مجردة عن المدارك تماماً فانت عندما تجد فرعاً فقهياً في كتاب لم يذكر ندركه انت في حاجة الى معرفة المدرك يعني ترده الى الاصل الذي اخذ منه هذا ضروري - 00:46:12

لانك اذا اخذت الفرع بدون معرفة مدركه فانت مقلد من الدرجة السابعة لان درجات الفقهاء سبع فتكون انت مقلد من الدرجة السابعة يعني تأخذ المسألة الفقهية بدون معرفة مدركتها خلاصة الاسئلة - 00:46:35

بلا السلام عليكم - 00:47:02